

83 - باب زكاة الفطر - حكمها - وقت إخراجها - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحابه اجمعين اما بعد - [00:00:00](#)

حياكم الله معاشر الطلاب وطالبات العلم في هذا المجلس من مجالس الذكر مجالس العلم نحن في ليلة الخميس ليلة السادس الربيع الاول سنة خمس واربعين واربعمئة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم - [00:00:14](#)

الموافق ليلة الحادي والعشرين من الشهر التاسع سنة ثلاثة وعشرين والفين من ميلاد المسيح عيسى ابن مريم عليه وعلى امه السلام ومن المجلس الثامن والثلاثين في قراءتي اه كتابي تلخيص مختصر المقنع - [00:00:32](#)

للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحم الله تبارك وتعالى المتوفى سنة ثلاث واربعمئة والف من الهجرة ووصلنا الى باب زكاة الفطر نحن في ضاحية الصديق في مسجد خالد - [00:00:50](#)

الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله باب زكاة الفطر. تعريفها هي صدقة واجبة بالفطر من اخر رمضان. وفائدتها انها طهرة للصلاة - [00:01:09](#)

قائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى زكاة الفطر وزكاة الفطر لها تعلق بالصيام ولها تعلق الزكاة فهي يعني آ مرتبطة - [00:01:31](#)

بالصوم ومرتبطة بالزكاة قال وهي صدقة واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم فرضها او الله فرضها كما قال آ اهل العلم فالشاهد من هذا انه جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - [00:01:53](#)

قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر والحديث في الصحيحين فهي واجبة اه على ما سيأتي في من تجب - [00:02:11](#)

عليه قال من اخر رمضان يعني انما تجب بعد ختم رمضان وتجب بعد غروب شمس اخر يوم من رمضان بعد غروب شمس اخر يوم من رمضان تجب - [00:02:25](#)

اه زكاة الفطر قال هي طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعم للمساكين لانها مكفرة قال اهل العلم لما يحصل من التقصير في رمضان الوقوع في المعاصي من التقصير في اداء الواجبات - [00:02:41](#)

فهي يعني آ ترفع ما وقع من التقصير في رمضان. وهي كذلك كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هي كذلك آ اغناء للفقراء في يوم العيد. اغناء - [00:03:01](#)

للفقراء في يوم العيد فهي اذا آ تنفع جانبين المتصدق المتصدق نعم وتجب غروب الشمس ليلة عيد الفطر. فمن مات او اعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه وبعده تستقر في ذمته. نعم. تجب بغروب الشمس - [00:03:18](#)

قبل ذلك لا تجب فلو فرض ان انسان صام رمضان وفي اخر يوم من رمضان توفي قبل ان تغرب الشمس يعني قبل ان يتم رمضان قبل ان تغرب الشمس اخر يوم قلنا صامت تسعة وعشرين يوم او صامت ثلاثين - [00:03:41](#)

يوما المهم انه وهو ما زال في الصيام توفي ليس عليه صدقة فطر وانما صدقة الفطر انما تجب بعد انتهاء رمضان فالذي يموت قبل ذلك ليس عليه شيء. واذا قال تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر. والليلة تسبق اليوم - [00:03:58](#)

نحن الان مثلا ليلة السبت ليلة الخميس مع ان يوم الخميس لم يأتي بعد. فالليلة تسبق اليوم فليلة عيد الفطر اذا ادرك الانسان معناها اتم صوم رمضان اذا ادرك ليلة عيد الفطر اذا اتم صوم هذا تجب عليه - [00:04:18](#)

زكاة الفطر. اما من مات قبل دخول ليلة العيد فانها لا تجب عليه زكاته الفطر وتسمى صدقته الفطر. قال فمن مات او اعسر حتى اذا اعسر اعسر بحيث انه لا يملك ان يدفع صدقة الفطر. قد لا يتصور احد منا اليوم - [00:04:37](#)

ان انسانا لا يملك قوت يوم وليلة لكن هذا يحدث في بعض الازمنة وكذا خاصة بعض البلاد التي تصيبها يصيبها الجوع او كذا. نعم لا يجدون طعام يوم وليلة هذا وارد - [00:05:01](#)

ان الانسان قد لا يجد فنحن بنعمة عظيمة جدا قوت ايام وليالي بل اشهر وسنوات لله الحمد والمنة لكن قد يصل الانسان في فترة من الفترات او في بلد من البلاد - [00:05:20](#)

انه لا يحصل اه يوم وليلة والان نتكلم عن الناس كلهم لا انسان بشخصه هذا البيت مثلا هذه الاسرة لا تجد اه طعام يوم وليلة لا تجد تماما وهذه لا تجب عليها زكاة الفطر. وانما تجب زكاة الفطر على من يجد - [00:05:32](#)

طعام يوم وليلة وفائض عن ذلك عنده طعام يوم وليلة ما فاض عن ذلك يعني عنده طعام يومين مثلا خلاص عندك طعام يومين معناته تجب عليك زكاة الفطر الذي لا يجد الا طعام يوم وليلة هذا لا تجب عليه زكاة الفطر. وقد تجب عليه ويستحقها - [00:05:52](#)

يعني عند طعام ثلاث ليالي مثلا يومين وثلاث ليالي لكن هذا الا يسمى فقيرا هذا فقير فهو يدفع زكاة الفطر ويأخذ لكن هو يدفع زكاة واحدة ويأخذ عشرات شوف كم من من يعطيه من جيرانه او من المسلمين او كذا يدفعون له زكاة - [00:06:13](#)

الفطر قال فمن مات او اعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه وبعده تستقر في ذمته يعني بعد غروب الشمس خلاص وجبت عليه زكاة الفطر. اخرجها ما اخرجها موضوع ثاني لكن في ذمته. فان اخرجها قبل - [00:06:35](#)

صلاة العيد فهي زكاة مقبولة اخرجها بعد صلاة العيد في يوم العيد فهي وقع في المكروه فان فات يوم العيد الاول ودخل يوم العيد الثاني او ليلة العيد الثاني لليوم الثاني من العيد او الليلة الثانية من العيد. فهنا - [00:06:50](#)

ايضا يخرجها لو بعد شهر لو بعد شهرين تستقر في ذمته اعتجبوا عليه وتعطى زكاة الفطر نحن الان نقول آآ ما وصلنا الى هذا الباب لكن اكيد تعرفونه ان شاء الله تعالى - [00:07:08](#)

آآ زكاة المال زكاة المال اللي هي الاموال اللي تجب فيها الزكاة تذكرون قلنا انها سبعة اموال التي ذكرنا فيها تجب فيها الزكاة ذكرنا اياها الاثمان الذهب والفضة بعد الزروع والثمار - [00:07:27](#)

بهيمة الانعام عروض التجارة الركاز المعدن العسل. صح ولا لا؟ على خلاف في بعضها يعني بعضهم يرى ان الركاز ليس زكاة وانما هي لذلك تدخل في الفية مثلا تعطى لبيت المال العسل مختلف فيه عند جمهور العلماء ان العسل ليس فيه زكاة وهو رواية عن احمد ايضا. هناك رواية ان فيه - [00:07:45](#)

الزكاة كذلك المعدن بعضهم يرى ان ليس فيه زكاة بل اكثر ما فيه الزكاة عروض تجارة تقريبا شبه اجماع على وجوب الزكاة اما الاثمان وبهمة الانعام والزروع فهذه بالاجماع فيها الزكاة. طيب زكاة الفطر - [00:08:11](#)

الدكاترة تختلف عن هذا كله ان هذه الزكاة زكاة اللي هي الاثمان الذهب والفضة زكاة بهيمة الانعام زكاة زروع الثمار زكاة عروض الثياب. من من من يأخذها؟ تعطى لمن؟ انما الصدقات - [00:08:29](#)

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. صحيح؟ هذه الاصناف الثمانية التي تعطى زكاة المال. زكاة الفطر لا تعطى ان للفقراء والمساكين الفطر لا تعطى الا للفقراء والمساكين. يعني لا تعطى زكاة الفطر للعاملين عليها - [00:08:49](#)

لا تعطى زكاة الفطر في سبيل الله. لا تعطى زكاة الفطر في الرقاب لا تعطى زكاة الفطر في آآ ابن السبيل. زكاة الفطر تعطى فقراء والمساكين هذا الفرق بين زكاة الفطر وزكاة المال. وهي تجب - [00:09:14](#)

على آآ يعني آآ كل مسلم ايضا لا شأن لها بالغنى والفقر. واذا قلنا من كان يملك ايش وليلة تجب عليه زكاة كذلك تجب على الاطفال

والكبار والصغار والذكور والانات والاحرار والعبيد - 00:09:33

العبيد لا تجب عليهم زكاة المال انهم لا يملكون لكن هنا تجب بل اه كما سيأتينا ان شاء الله تعالى في مذهب احمد تجب حتى على الجنين في بطن امه. او يقول يسن - 00:09:55

ان حتى الجنين في بطن امه يخرج زكاة يخرج عنه وليه زكاة الفطر ولذلك جاء في الحديث حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد. والحر والذكر والانثى - 00:10:07 والصغير والكبير من المسلمين اذا كل هؤلاء تجب عليهم زكاة الفطر لا شأن لها بالنصاب انه عنده بلغ النصاب ولا شأن لها في حال عليه الحال اذا هي تسببت الزكاة - 00:10:25

وهي في اكثر احكام الزكاة لا لا تعلق لها بالزكاة لكن تسمى زكاة الفطر وبعضهم يسميها صدقة الفطر من سمي الفطرة بغض النظر المهم انها انما يعني تجب على اه كل مسلم ولو كان صغيرا - 00:10:43

ونخص المسلم الكافر لا تجب عليه الفطر انما تجب على المسلمين نعم حكمها احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله حكمها واجبة على كل مسلم حر ومكاتب. ادرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال - 00:11:04

ذكر او انثى كبير او صغير عاقل او مجنون اذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة وحوائج اصلية كمسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب علم يحتاجها وفرش وغطاء. نعم حكمها واجبة على كل مسلم حر ومكاتب - 00:11:23 سواء كان حرا او مكاتب تجب عليه بذاته. اما اذا كان اذا كان عبدا تجب على سيده والمكاتب قيل تجب عليه وقيل سيده لقول النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ولو بقي عليه درهم - 00:11:44

المكاتب يدخل في العبد. المهم انها تجب عليه سواء قلنا تجب عليه بذاته او تجب على سيده. المهم انها واجبة في حق كل مسلم يقول اه ادرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال يعني ادرك جزءا من رمضان وادرك جزءا - 00:12:02

من شوال اه لماذا قلنا ادرك من رمضان لانه لا يلزم ان يكون ادرك رمضان كله لو صام رمضان كله او بعضه او لم يصم اصلا في رمضان كنفساء مثلا او مسافر او مريض عليه زكاة فطر - 00:12:23

يعني لا شأن لزكاة الفطر بالصيام او لم يصم واحد مريض ما صام رمضان عليه زكاة فطر امرأة نفساء ما صامت رمضان ولدت قبل رمضان بيوم والنفساء اربعين يوم؟ اربعون يوما فما صامت ولا يوم. عليها زكاة فطر - 00:12:43

اه مسافر عليه زكاة فطر فزكاة الفطر اذا يجب على كل مسلم ادرك رمضان وادرك شوال ادرك رمضان كله او ادرك بعضه لذلك لو قدر ان انسان اسلم في التاسع والعشرين من رمضان - 00:13:01

زكاة فطر اذا عاش الى واحد من شوال لانه ادرك الجزء من رمضان وادرك جزءا من شوال عليه زكاة فطر. معسر طوال شهر رمضان قبل رمضان بيوم واحد اهدى له خمسين دينار ولا مئة دينار. تجب عليه زكاة الفطر. لانه ادرك - 00:13:23

جزءا من رمضان هو يملك المال وجزءا من شوال. فالقصد ان آ زكاة الفطر يجب على من ادرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال ولو ليلة او يوم قال ذكر كان او انثى كبير كان او صغير - 00:13:44

اه كبيرا كان او صغيرا اه عاقلا كان او مجنونا حتى المجنون يجب عليه زكاة الفطر لكن لا لا يطالب هو بها كالصغير والعبد. وانما يطالب بها وليه يطالب بها وليه - 00:14:06

اذا كانت هنا على قال اذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة وحوائج اصلية نفقة واجبة يعني الزوج واجب عليه ان ينفق على زوجته فيقول انا عندي هذا الدينار ماذا اصنع به؟ اخرج زكاة فطر ولا انفقه على زوجتي - 00:14:20

نقول لا انفقه على زوجتك هي احق بهذا الدينار اذا كان لا يملك الا هذا. ولذلك جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عندي دينار. قال انفقه على نفسك - 00:14:41

قال عندي اخر قال انفقه على زوجك قال عندي ثالث قال انفقه على ولدك قال عندي رابع قال فقه على عبدك قال عندي اخر قال انت ادري به خلاص صار عنده فائض هنا - 00:14:52

القصد انه اذا كانت عليه نفقات واجبة ستقدم هذه النفقات الواجبة على زكاة الفطر لان زكاة الفطر في ماء يفيض الزائدي من الاموال عن الحاجات الاصلية اللي هي النفقة التي تجب عليه. بل قال المؤلف هنا - [00:15:05](#)

وحوائج اصلية كمسكن يريد ان يؤجر بيتا مثلا يقول اجار البيت كل اللي عندي نقول ما عليك زكاة فطر ولو بذل يعني ثياب المهنة كذا ما عليك زكاة فطر كتب احتاج اليها. ما عليك زكاة فطر - [00:15:26](#)

اه خادم يخدمني ما عليك زكاة فطر. اذا كل هذه الاشياء تسمى حوائج تسمى حوائج اذا كان هذا المال لا يكفي الا لهذه الحوائج. فنقول ايضا ليس عليك زكاة بل انت ايش - [00:15:49](#)

مستحق لزكاة الفطر. الناس يعطونك الفطر. لكن اذا غطى هذه الحوائج غير محتاج لمسكن. غير محتاج لملابس. غير محتاج لنفقة. غير محتاج لكتب محتاج لخادم وعنده فائض نقول اخذ زكاته - [00:16:07](#)

الفطري هنا اذا كان عليه دين هنا ذكر اهل العلم مسألة الدين اذا كان الانسان عليه دين هل له ان يدفع زكاة الفطر او يسدد الدين الذي عليه اذا كان عليه دين - [00:16:25](#)

وعنده فائض فهل يجب عليه ان يسدد الدين او يجب عليه ان يدفع زكاة الفطر اهل العلم هنا يفرقون بين الدين الحال الذي يطالب به صاحبه وبين الدين المؤجل اذا كان عليه دين وصاحب الدين قال قال له مثلا - [00:16:41](#)

من عسرك الى يسرك او قال له صاحب الدين اسدد ديني في شهر ذي الحجة طريقة الفطر متى في شوال صح ولا لا ذي الحجة تو الناس باقي شهرين صح ولا لا؟ نعم قال الدين في ذلك الوقت نقول هذا دين غير حال - [00:17:03](#)

دين غيب حال. فنقول هنا يخرج زكاة الفطر لكن اذا كان الدين حل عليه قبل رمضان في جمادى وهو يأجل صاحب الدين فله فهل له الحق ان يدفع زكاة الفطر ويترك الدائنين - [00:17:27](#)

ليس له الحق خاصة اذا كان الدائنون ايش يطالبون بحقوقهم واحد انت عندك دينار غير غادي يكون اللي طالبه افقر منه ليس بالضرورة انت لا تقيس على نفسك المهم انه اذا كان عليه دين - [00:17:46](#)

وحل هذا الدين خاصة وطالب به صاحب الدين وهنا يقدم الدين على زكاة الفطر في هذه الحالة نعم ويجب عليه ان يخرجها عن نفسه. وعن من يمونه من المسلمين. فان لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه لزوما. فزوجته فرقيقه. فامه - [00:18:07](#)

فابيه فولده فاقرب في الميراث. طيب طيب يقول ويجب ان يخرجها عن نفسه لان هي واجبة عن كل مسلم بنفسه كل مسلم تجب عليه بنفسه يجب عليك بنفسك تجب على زوجتك بنفسها تجب على امك على ابيك على ولدك هي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة - [00:18:32](#)

على كل ذكر وانثى صغير وكبير. حر وعبد من المسلمين تجب عليك بنفسك وتجب على زوجتك بنفسها وتجب على امك بنفسها وعلى ابيك بنفسه المشهور في المذهب انه اذا كنت انت المسؤول عن النفقة في البيت فانت لك ان تخرجها عن هؤلاء كلهم - [00:18:57](#)

عن ابيك وامك وزوجك واختك واخيك وابنائك وبناتك لك ان تخرج عنهم زكاة الفطر طبعاً وعبيدك انت تخرج عنهم زكاة الفطر اما على القول الثاني انه لا كل انسان مسؤول عن نفسه يخرج هو زكاة الفطر - [00:19:23](#)

فاذا اردت ان تخرجها عنه تستأذنه لان هذه زكاة والزكاة يعني عمل يتقرب به الى الله ويحتاج الى نية وما تخرج عنهم دون ان تخبرهم اني ساخرج عنكم حتى ينمو - [00:19:41](#)

انه فعلا اخرج زكاة الفطر وتقول لزوجتك مثلا هي زوج ايش عندها مال تستطيع ان تخرج زكاة الفطر عن نفسها وتقول لها انا ساخرج عنك زكاة الفطر قال توكل على الله - [00:19:58](#)

وقد تقول لك ايش انا اريد ان امارس هذه العبادة انا اريد اخرج عن نفسي خاصة ان زكاة الفطر ايش اصحى من تمر او صاع من شعير او صاع من - [00:20:12](#)

زبيب يعني قليلة جدا يعني يعني ليست مكلفة جدا قد الاب والام تقول انا اخرج عنكم من زكاة الفطر يقول لك لا نحن نخرج عن

انفسنا. اولادك الكبار الذين يعملون - 00:20:27

كان ذكورا او اناثا قلنا نحن نخرج عن انفسنا فالقصد ان الانسان قال يعني في المذهب اذا كنت مسؤولا عن نفقتهم لك ان تخرج عنهم زكاة الفطر. والقول الثاني ليس لك ذلك حتى تستأذنهم - 00:20:41

لأنها واجبة عليهم هم وتستأذن وهذا احبط هذا احوط خاصة من لا تجب عليك نفقتهم في زمننا هذا كالخدم بعض الناس يخرج زكاة زكاة الفطر عن خدمه المسلمين دون ان يخبرهم دون ان يستأذن منهم - 00:20:59

هؤلاء لست مسؤول عن نفقتهم هؤلاء يعني يعملون بالاجرة عندك السائق والخدم والخادمة هؤلاء لست مو عبيد ذولي حتى تقول انا مسؤول عن نفقتهم. لا انت غير مسؤول عن نفقتهم - 00:21:18

انت مسئول ان تعطيتهم اجرتهم على العمل الذي يعملونه لك. فاذا اراد احد ان يخرج زكاة الفطر عن خدمه في البيت او عن سائقه او خادمه فعليه ان المسلمين طبعاً. عليه ان يستأذنهم - 00:21:32

اخبرهم انا ساخرج زكاة الفطر حتى يستشعروا هذه العبادة وحتى يعلموا انك ستخرجها عنه. وقد قد يرفضون ذلك كما قلنا انها مبلغ يعني يسير جدا قد يقول لك الخادم او الخادمة لا انا اريد ان اخرج - 00:21:47

عن نفسي انا اريد ان امارس هذه العبادة انا اخرج عن نفسي زكاة الفطر. فالشاهد من هذا ان زكاة الفطر تجب على كل انسان بنفسه هذا هو الاصل. ثم قال - 00:22:05

وعمن يمونه يعني امن تنفق عليه امن تنفقوا يسمون التموين يمونه اي يطعمه ويلتزم بنفقته. فان لم يجد لجميعهم ما عنده يعني هو يمونه امه واباه وزوجته واولاده طيب لكن عنده زكاة فطر لثلاثة فقط مثلا - 00:22:19

فمن يعطي من هؤلاء؟ ذكر لك المؤلف من يقدم. قال آبدأ بنفسه اذا اول شيء نفسه ثم زوجته لان نفسه هذا شيء اصلي. زوجته واولاده امه وامه واباه. هؤلاء اه يعني - 00:22:47

فرع لكن هو بالنسبة له اصل. لانه يجب عليه ان يبدأ بنفسه. قال فزوجته فرقيقه فامه فابوه فولده. يعني يقدم الزوجة لان نفقتها واجبة ولو كانت غنية ثم الرقيق العبيد لان العبد - 00:23:05

ما يملك اي شيء كل شيء عندك ثم ينتقل بعد ذلك الى الام والاب ثم الى الولد. وفي رواية في المذهب يقدم الاولاد على الام والاب لان الاولاد نفق عليهم واجب بين الام وبينما الام والاب لا تجب الا - 00:23:22

اذا احتاجوا اما اذا كانوا غير محتاجين فلا تجب. اما الاولاد فتجب عليك النفقة حتى لو كانوا غير محتاجين نتكلم عن الاولاد الذين لم يعني آأ يبلغ مبلغ الرجال ويعمل وكذا لا ما زال تحته - 00:23:39

يعني نفقتك وتربيتك وكذا هؤلاء تجب عليك نفقتهم. بينما الام والاب لا تجب عليك نفقتهم الا اذا احتاجا فالمؤلف رحمه الله تبارك وتعالى اختار تقديم الام والاب لانه من البر - 00:23:54

لانه من البر فقدم الام والاب على الابن والبنت طيب هنا كما قلنا قبل قليل هذا الانسان عنده زكاة فطر وجبت عليه الاخوة وامه وابوه وزوجته واولاده ورقيقه هم اللي يكون طيب - 00:24:10

فبمن يبدأ فليبدأ بزوجته ثم رفيقه امه الام على انها اضعف واحوج وايضا اه لما اوصى النبي صلى الله عليه وسلم قال من احق الناس بحسن صحابتي؟ قال امك قالت امي من؟ قال امك. قالت ثم من؟ قال ابوك - 00:24:30

تقدم الام على الاب ثم الاولاد الذكور والاناث فلو فرضنا ان انسانا عنده زوجة وعنده اولاد وعنده ام واب. وعنده صدقة فطر حق خمسة طيب عن نفسه عن زوجته ما عنده عبيد - 00:24:51

عن امه عن ابيه وعنده ثلاثة ذكور وثلاث اناث واضح هل يدفع عن الذكور يخلي امه وابوه ولا وضع الصورة؟ نعم. فعلى المذهب انه يقرع بينهم يعني اول واحد نفس عن نفسه ثم عن زوجته ثم عن امه ثم عن ابيه. ثم يجمع الاولاد الذكور والاناث يقول لهم يلا قرعة -

00:25:11

اللي يطلع حظه طيب والخمسة الباقون تسقط عنه الامر سهل يعني ما يذبهم الباب وان تسقط عنهم زكاة الفطر خاصة الحمد لله.

لان انما تجب على من يملك قوت يوم وليلة - 00:25:50

عن حاجتي هذا يملك قوت خمسة فقط والخمسة هو وزوجته وامه وابوه. وبقي اولاده يقرع بينهم او اخوانه اذا كانوا في درجة واحدة ايضا نفس الشيء آا ايضا يقرأ بينهم وهكذا - 00:26:09

الشاهد انه يبدأ بنفسه ثم بمن يمون اي من هو مسئول عن النفقة عليهم نعم ومن تبرع بمؤنة شخص رمضان كله لزمته فطرته. نعم اصبر يقول من تبرع بمؤنتي شخص رمضان كله لزمته - 00:26:25

فطرته يعني لو انت دعيت شخصا قلت له كل يوم تفطر عندي في رمضان كله فانت ايش التزمت كل يوم يفطر عندك وتعطيه سحور وتعطيه كذا او وديت لبيتته مثلا اه ما يكفيه حق شهر رمضان كامل فانتصرت ايش مسؤولا - 00:26:46

عن مؤنته فهل تلزمك صدقة الفطر عنه هذا ليس زوجا ولا ابا ولا ابنا ولا بنتا اجنبي شخص اجنبي عندك. جارك صديق زميل عمل مسلم من عامة المسلمين. يعني ما لك باي صلة - 00:27:07

وجزاك الله خير إنك انت يعني كفيته نفقة رمضان فيقول اذا انت يعني تعهدت بنفقة رمضان كلها اذا ايضا تخرج عنه زكاة الفطر هذا هو المشهور المذهب وهناك القول الثاني انه لا تلزمك لانك متبرع - 00:27:25

يعني انت دفعت على سبيل التبرع لا على سبيل الوجوب اما بالنسبة للنفق على الزوج والزوجة والام والاب والابناء والبنات هذا على سبيل ايش الوجوب بينما هذا على سبيل - 00:27:48

التبرع وهذا اقرب وهو القول الثاني في المذهب انه لا تجب عليك اه فطرة من تكفلت بمؤنته في رمضان كله او بعضه. نعم لا من استأجر اجيرا او ذئرا بطعامهما - 00:28:03

وتسن عن الجنين نعم. لا من استأجر اجيرا مثل ما قلنا قبل قليل الخدم هذا اجير عندك لا تلزمك زكاة الفطر عنه لان هذا اجير هو مسؤول عن نفسه قال او ظئرا. الظئر اللي هي المرضعة - 00:28:20

يعني استأجرت امرأة ترضع ولدك مثلا فجرت امرأة ترضع ولدك فهذه ايضا مستأجرة هذي كذلك لا يلزمك ان تخرج عنها زكاة الفطر وان كان ترضع ولدك. طيب مستأجرة في النهاية قالت تاخذ - 00:28:36

اجرة ارضاعها. فكل هؤلاء قالوا وتسئروا عن الجنين وهذي من مفردات المذهب المفردات مذهب احمد انه يفرج عن الجنين والمشهور ايضا المقصودة بالجنين هو الذي نفخت فيه الروح يعني فوق اربعة اشهر - 00:28:52

اما اذا كان حامل في الشهر الاول او الثاني او الثالث قالوا لا وانما المقصود بالجنين هو من نفخت فيه الروح يعني من يتوقع ان يخرج ادميا يعني يحيى اما قبل نفخ الروح لا يقال له انسان - 00:29:11

قبل نفخ الروح لا يقال له انسان فيقوم بعد نفق الروح اي بعد اربعة اشهر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة - 00:29:29

مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح وقالوا هذا بعد مئة وعشرين يوم يعني اربعة اشهر قالوا قبل اربعة اشهر لا وانما المقصود بالجنين اللي الحامل بالشهر الخامس السادس - 00:29:42

الثامن التاسع. وهذا يعني كما قلنا من مفردات المذهب وفي قول في المذهب انه لا لا تسن الصدقة عن الجميل انه لا يعد انسانا بعد اه لكن اه استناد المذهب وقلنا هاي مفردات المذهب يعني مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة ما في شيء اسمه - 00:29:56

اه زكاة الفطر عند الجنين اه فقط في مذهب احمد واستندوا في هذا على اثر عن عثمان رضي الله عنه انه امر باخراج او آا دعا الى اخراج زكاة الفطر عن الجنين - 00:30:15

ولكن هذا الاثر ضعيف لا يثبت عن عثمان رضي الله عنه وبالتالي الصحيح انه لا يثبت في هذا الشيء هو اخراج زكاة الفطر عن الجنين الذي هو في بطن امه وانما - 00:30:31

اه تخرج عن زكاة الفطر اذا ولد قبل نهاية رمضان اذا ولد قبل نهاية رمضان نقول هنا وجبت في حقه زكاة الفطر نعم ولا يجزئ اخراج قيمة الصاع. نعم. لا يجزئ اخراج قيمة الصاع لان الاصل - 00:30:44

اخراج الطعام وليس المال وقد تساهل الناس في هذا اليوم انهم يخرجون آ زكاة الفطر مالا يقول دينار مثلا دينار ونص ولا اكثر ولا اقل وهذا خطأ والمذهب يقول لا يجوز عليك زكاة الفطر - [00:31:04](#)

يقول دفعت والله دفعت دينار من غير مقبول طعام لازم طعمه هذا قول جماهير اهل العلم انه لابد من الطعام ولا يكفي اخراجها مالا وهذا مذهب احمد ايضا. انه لا يجوز ان يخرجها مالا وانما يخرجها طعاما - [00:31:25](#)

نعم هناك قول لابي حنيفة رحمه الله تعالى اختاره ابن تيمية انه يجوز اخراجها مالا اذا احتيج اليه ولكن جمهور اهل العلم على انه لابد ان يخرج طعامه واحنا نجلس الان مذهب احمد - [00:31:41](#)

مذهب احمد لا يجوز ان يخرجها مالا وانما يخرجها طعاما. لكن هناك مخرج بعض الناس يقول وين اشترى لا الان الحمد لله تستطيع ان تكلف شخصا من يسمى بالوكيل عنك - [00:31:53](#)

شخص او جمعية او اه اي احد تذهب اليه مثلا تقول يا فلان انا مشغول انا مسافر آ انا لا اعرف احدا من الفقراء فهل تخرجها عني فتعطيه انت المال وهو يشتري لك الطعام - [00:32:09](#)

انتهى الامر فصحيح انت دفعت مالا لكن دفعته لوكيل مثل لما تطرش ولدك ترسله تقول اذهب اشتر لي كذا ماذا ارسلته ليشترى لك طعاما ويعطيه لي الفقراء فانت وكلت هذا اهو هذا هو الصحيح - [00:32:25](#)

بدل ما يتساهل الناس لدفع الاموال في زكاة الفطر وانما يخرجون الطعام واذا لم يستطع فيوكل احدا سواء كان كما قلنا جمعية او شخصا بعينه يقول اشتر لي طعاما واخرجه لي زكاة فطر هذا هو الاصل ان لا يخرجها - [00:32:41](#)

مالا وانما يخرجها طعاما نعم الله اليك قال المؤلف رحمه الله وقت اخراجها والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة. ويكره بعدها. ويحرم تأخيرها عنه مع القدرة. وتقضى وجوبه. ويجوز تقديمه - [00:33:01](#)

عليه بيوم او يومين وقت اخراجه الان المؤلف الذكر مجموعة من المسائل قال اولا الافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة يكره بعد الصلاة يحرم اه تأخيرها آ عنه عن يوم العيد يعني عند القدرة. وتقضى وجوبا ويجوز قبله بيوم او يومين خمس مسائل - [00:33:21](#)

ذكر خمسة مساء المسألة الاولى ذكر لك السنة السنة ان تخرج زكاة الفطر بعد صلاة الفجر قبل صلاة العيد هذا افضل وقت لاجراج زكاة الفطر. تكون انت محدد البيت - [00:33:47](#)

الذي تريد ان تعطيه زكاة الفطر بعد ان تنتهي من صلاة فجر يوم العيد تذهب اليه وتسلمه زكاة الفطر هذا افضل شيء ان تخرجها بين صلاة الفجر وصلاة العيد هذا افضل شيء - [00:34:04](#)

قال ويكره تأخيرها الى ما بعد صلاة العيد. هذا المذهب والقول الثاني في المذهب هو قول الجمهور انه يحرم ليس يكره واذا جاء في الحديث من اخراجها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اخراجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات - [00:34:19](#)

الاجر يذهب صدقة عادية يعني ما لك اجر زكاة فطر. فرق بين لما تخرج يعني فرق لما تصلي فريضة تصلي نافلة فرق لما تخرج زكاة لما تخرج صدقة فرض فرق لما تصوم رمضان لما تصوم - [00:34:40](#)

نافلة فرق لما تحج فرض تحج هناك فرق عظيم جدا. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول من اخراجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات بينهما من اخراجها قبل الصلاة هي زكاة - [00:34:58](#)

اجرها اعظم المذهب ان مذهب احمد انه آ يستحب بين صلاة الفجر وصلاة العيد يجوز بعد صلاة العيد قبل غروب الشمس بعد صلاة العيد قبل غروب الشمس لكنه يكره لكن اذا غابت الشمس اول يوم من ايام العيد دخلت الليلة الثانية - [00:35:09](#)

من ليالي آ العيد او من ليالي شوال دخلت الليلة الثانية هنا حرمة المذهب ولكن تبقى في الذمة. لان هذا حق الفقراء حق الفقراء ما يسقط نسيات او انشغلت او اه تساهلت - [00:35:37](#)

العذر بغض النظر لكن لا يسقطها هذا. لان هذا حق الفقراء فيخرجه ولو بعد اسبوع ولو بعد اسبوعين لو بعد شهر تبقى في ذمته اذا هذه المسألة الثالثة وهي انها لا تسقط - [00:35:59](#)

وانما يجب عليه ان يخرجها. المسألة الرابعة قال ويحرم وتقضى وجوبا اللي قلناه قبل قليل. قال ويجوز تقديمها جاء عن ابن عمر

رضي الله عنهما انه كان يخرج زكاة الفطر قبل رمضان قبل انتهاء رمضان بيوم او يومين - [00:36:14](#)

من باب الاحتياط فقال اهل العلم خاصة في مذهب احمد انه يجوز اخراجها قبل يوم او يومين من رمضان حنة خاصة الان في زماننا هذا مع تباعد البيوت وكذا قد تكون المنطقة التي تسكن فيها او الحي الذي تسكن فيه ليس فيه فقراء يستحقونه - [00:36:34](#) للفقراء والمساكين. ما تعرف فقراء او شيء آآ او تكون زكاة عندك كثيرة حمولة كبيرة مثلا اين تذهب بهذه الزكاة قالوا يجوز لك ان

تقدمها يوما او يومين كما كان يفعل عبد الله - [00:36:54](#)

ابن عمر وبعض اهل العلم زاد ثلاثة ايام وصلت بل بعض اهلهم قال لو اول اول رمضان يجوز لك ان تخرجها. من باب الاحتياط الانسان يخرج زكاة الفطر لكن لا ينبغي ان يتساهل الانسان - [00:37:11](#)

فيخرجها قبل ذلك بكثير. فالأفضل اما قبل يوم او يومين اه طيب او بعد صلاة الفجر قبل صلاة العيد وهذا هو الوقت المتفق عليه انه يخرجها فيه طيب اه مقدارها نقف هنا ان شاء الله تعالى عشان وقت الصلاة فقط - [00:37:24](#)

لا ما يمداهم لا اذا انت بتحط وكيل تستطيع تعطيه قبل رمضان ماكو مشكلة لكن تقول له اخرجها لي في ذلك الوقت الوكيل الوكيل مفتوح لو تعطي من الان حق رمضان القادم - [00:37:49](#)

ما في مشكلة. الوكيل فعل ما تشاء. المهم الموكل متى يدفعها اليوم آآ بعد آآ هذا او قبلها بيوم يوم او يومين سيأتينا ان شاء الله تعالى هو يقول في بعض الفقراء - [00:38:04](#)

يعني ليسوا فقراء تماما لكن يعدون في المجتمع انهم فقراء يقول لا يقبلون الطعام ما ياخذون الطعام تريدون مالا والاصل ان يعطى الطعام وليس بالضرورة ان يكون شعيرا او قمحا. كما سيأتينا ان شاء الله تعالى في ماذا يخرج - [00:38:19](#)

في زرة الفطر ان شاء الله الاسبوع القادم. لكن الشاهد من هذا انه الاصل فيها الطعام ما يبي يعطى لغيره او حتى ممكن تعطيه لبلد اخر يعني اذا كان الفقير لا لا يأخذه وانما يريد المال - [00:38:37](#)

لكن الاصل ان يخرج طعاما هذا هو الاصل ان شاء الله تعالى. اي نعم. هذا قول شيخ الاسلام ابن تيمية كما قلنا واختيار ابي حنيفة رحمه الله تعالى. وهو انه آآ يجوز اخراج - [00:38:53](#)

خاصة عند الحاجة اليه. نعم ما في بث ما في بث يقول اه ابي اخرج عنا وامي اخرجت عنا ايضا لا بأس ان شاء الله تعالى. خلص طيب يقول ورثت مبلغا من ابي بعد وفاتي وجعلته - [00:39:03](#)

ليعمل به شيئا اه شراء بيت او سيارة او شيء هل عليه زكاة اذا حال عليه الحول نعم تجبر فيه زكاة وبلغ نصابا اذا حال عليه الحول بعد استلامك له وبلغ نصابا تجب فيه الزكاة - [00:39:22](#)

هل مسافر للدراسة يجوز له الجمع ام القصر؟ الصحيح لا يجوز له لا جمع ولا قصر هو مقيم المسافر للدراسة يعتبر مقيما ليس له ان يقصر ولا يجمع حكم اخراج زكاة الفطر خارج البلد - [00:39:39](#)

مثل زكاة المال زكاة الفطر الاصل لاهل البلد لكن اذا كان اهل البلد ما يقبلوا زكاة الفطر الحمد لله الله منعم عليهم جميعا فيجوز اخراجها خارج البلد حكم تأخير الاذان صلاة العشاء - [00:39:55](#)

والله هذي مشكلة هذي حقيقة تأخير اذان صلاة العشاء اه بعض الناس يتساهل في هذا الموضوع انهم يؤخرون الاذان. لا اخر الصلاة ما في مشكلة لكن لا تأخر الاذان نفرق بين تأخير الاذان وتأخير - [00:40:11](#)

الصلاة. النبي اخر الصلاة صلى الله عليه والى منتصف الليل وقال انه لوقتها لولا ان اشق عليكم. تأخير الصلاة امر مفروغ منا ما في بأس ابدًا. بل من السنة. تأخير صلاة العشاء. لكن تأخير الاذان - [00:40:27](#)

خاصة بالنسبة للنساء البيوت الذين لا يصلون في المسجد بشكل عام يعني عندما يشوف اذان العشاء مثلا عندنا الان كم يؤذن العشاء؟ الساعة سبع وخمس طيب لو درى ان الاذان الساعة ثمان - [00:40:42](#)

ممكن يأخر المغرب يصلي سبعة ونص من باب انه ايش ما دخل وقت العشاء ما دخل وقت العشاء يظن انه وقت المغرب ما زال ووقت العشاء قد دخل دخلت العتمة - [00:41:02](#)

من باب انه لم يؤذن العشاء فعلا لم يؤذن العشاء عنده سعة بان يؤخر المغرب لكن هذا غير صحيح ابدأ وانما الذي اخر الاذان لكن

الوقت دخل دخل وقت العشاء - [00:41:16](#)

لذلك الاصل فيها ان يؤذن للعشاء يؤخر الصلاة كيف شئت لكن لا تؤخر الاذان الا اذا كانوا مجموعة وحدهم في بر او في شاليه او في

مخيم او في سفر لوحدهم - [00:41:29](#)

ما يلتزم ما يسمع اذانهم غيرهم. ليس مسجدا طيب كيفهم متى شاءوا يصلون يؤذنون ويصلون ما في مشكلة. يؤخرون الاذان لانهم

اخروا الصلاة. لكن المساجد لا يجوز تأخير الاذان فيها ابدأ - [00:41:45](#)

لانه يلبس على الناس يظنون ان الوقت المغرب ما زال متسعا فيؤخرون صلاة المغرب وقد خرج وقتها اصلا وهذه المسألة يجب ان

يتنبه لها والله المستعان يقول هل يأتى الاب الذي لا يوقظ اولاده لصلاة الجمعة - [00:42:03](#)

اذا كان يعلم انهم لا يستيقظون لصلاة الجمعة. نعم. ما يجوز. كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الاب مسؤول من اولاده انه والام

كذلك والاخ كذلك مع اخوانه واخواته يعني البنات يمكن ما عليهم من صلاة الجمعة لكن لا يجوز تأخير الصلاة حتى يدخل وقت

الصلاة - [00:42:25](#)

الاخرى لكن بالنسبة للابناء الذكور لا يجب عليه ان يوقظهم صلاة الجمعة هل يصح حديث الجنة تحت اقدام الامهات الذي يعرفه انه

منقطع لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الجنة تحت اقدام الامهات. لكن جاء هناك حديث اخر حسنه الالباني - [00:42:45](#)

رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل الزم قدمي امك فثم الجنة الزم قدمي امك فثم الجنة يعني قريب من

اللفظ لكن الجنة تحت اقدام الامهات لا يثبت - [00:43:08](#)

ما المقصود فتنة المحيا والممات فتنة المحيا التي نعيشها. فتن هالدنيا هذي اعادنا الله واياكم منها فتنة الممات اللي هي سؤال القبر

من ربك؟ ما دينك؟ ما هذا الرجل الذي بعث - [00:43:27](#)

يقول هل لي ان اقسم اني لا اتي المعصية حتى لا تراودني نفسي اليها انا ما احبذ ان الانسان يحلف لان اكثر ان شاء الله مو اكثر كثير

من الذين يفعلون المعاصي يتوبون منها يرجعون اليها مرة ثانية - [00:43:43](#)

لذلك لا تدخل قضية الحلف القسم في هذه القضية لكن اعزم بدل ان تحلف تعزم انك لا تعود الى هذه المعصية واسأل الله جل وعلا ان

يعينك على نفسك وانك لا تعود لهذه المعصية دون الحاجة الى الحلف - [00:44:03](#)

الحاجة الى الحلف حتى لا تنقض الايمان خاصة ان الانسان يضعف امام المعصية احيانا انا لا انصح ابدأ الانسان يحلف انما ياتي

المعصية لكن يعزم المعصية هذا هو الاصل والله اعلم - [00:44:21](#)

يقول بعد الجماع اغتسلت وكان وقت الصلاة مباشرة في الصلاة حكم الصلاة هذا فيه تفصيل يعني اذا كان فعلا نزل شيء من المنيقين

مو وسواس احيانا فعلا مع المشي مع كذا - [00:44:41](#)

يخرج باقي المني اذا كان يقينا خرج بعض المني تقطع الصلاة وتعيد الوضوء ما يحتاج تغتسل مرة ثانية. لان هذا المني قد اغتسلت

منه وبقياه لم تخرج بلذة ولا بتدفق - [00:45:00](#)

يكفي فيها الوضوء تغسل مكانه وتتوضأ وتستأنف الصلاة من جديد هل المياه المتطايرة في دورات المياه وامكن الوضوء نجسة؟ لا

ليست نجسة الانسان احيانا في عندما يقضي حاجته يرش الماء بالفرنجي مثلا او في - [00:45:14](#)

المرحاض العربي او شي او كذا يتطاير عليه بعض الماء ليس نجسا يدخل الوسواس في هذا الموضوع. نعم اذا كانت النسبة لا يجوز

النسوة معناتها تزيد وتنقص مع هذا لا يجوز - [00:45:34](#)

اما اذا يحددون مبلغا معيننا ناخذ خمسين دينار حق الموظف اللي نحطه كذا او شي نسبة ادارية نحتاج الى خمسين جرام لان قضية

الارقام ما تفرق يعني اللي اخذ مئة الف كالذي اخذ مليون كالذي اخذ عشرة الاف. هذي ارقام موظف واحد ما فرقت وياه يعني. لكن

لما يصير النسبة تزيد وتنقص بحسب - [00:45:55](#)

المبلغ اللي اخذه لا تجوز اخذ نسبة وانما اخذ مبلغ مقطوع بنسبة ادارية مو نسبة ما تصير سبعين بالمئة تصير خمسين دينار وهذا هو

ما يجوز ما يجوز ما يجوز لازم تكون مبلغ ثابت وليس نسبة - 00:46:19

مبلغ ثابت وليس نسبة وانما مبلغ ثابت عشر دنانير خمسين دينار حسب اللي يحطونه هم حسب حاجتهم زين لكن الماء ما تصير نسبة ترتفع وتنقص بحسب القرض. اي نعم نعم - 00:46:42

لا طبعاً يقول بالنسبة لزكاة الفطر هذا افضل ان يخرجها بنفسه او يوكل لا قطعاً يخرجها بنفسك زكاة الفطر الافضل تخرجها بنفسك بدل ان توكل احرص على ان تخرج انت زكاة الفطر دون - 00:46:56

توكيل احد هل الحب في الله حلال؟ وماذا اقول؟ اذا قال لي شخص احبك في الله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مر رجل وكان النبي جالسا صلى الله عليه وسلم فرجل عند النبي قال اني احب هذا - 00:47:09

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا اخبرته ماذا يسعده قال اخبره انك تحبه في الله فذهب اليه فقال اني احبك في الله رد عليه الرجل احبك الله الذي احببتني في هذه السنة - 00:47:36

الانسان اذا احب شخصا في الله ان يخبره هذا يفرح المؤمن يفرح اخاه المؤمن ويرد عليه اخوه يقول احبك الله او احبك الله الذي احببتني الصديق حكم حضور حصة الموسيقى - 00:47:52

اذا كنت تستطيع ان لا تحضرها واذا يجبرونك حط سداة بدونك عشان ما تسمع تم العزف وكذا ما تطيع لا طاعة للمخلوق معصية الخالق مادة تسقط خلاص ما عليك - 00:48:10

يقول الاستعانة في الاولياء الصالحين جائز في ايام الرسول فقط هناك اولياء صالحين الاستعانة ما لها شغل بالاولياء الصالحين. استعانة باي شخص يستطيع ان يعينك تقول احمل معي هذا ما له شغل صالح ولا غير صالح يعني. اي احد يستطيع يعينك اذا كان يملك هذا - 00:48:32

احمل معي وصل لي هذا الامر. توني قاعد اتكلم عن زكاة الفطر. تعطيتها لجنة هذي استعانة يعينونك على ايصال هذا المال الى اصحابه هذه الاستعانة جائزة في الاستعانة بالانسان فيما يقدر عليه - 00:48:53

اما الاستعانة بميت لا يجوز الله سبحانه يقول وتوكل على الحي الذي لا يموت سبحانه وتعالى ميت ما يدري عنك خليه يفك نفسه عشان يقدر يساعدك طيب ولذلك يقول عنتره يقول ولو عرف الطبيب دواء داء يرد الموتى ما قاس النزاع - 00:49:09 يعني آآ هو مات يعني لو كان يستطيع ان يعين نفسه سنة عامة ثم كذلك الغائب لا يجوز سؤال الغائب لانه كانك تقول هذا هو عالم الغيب والشهادة. هو غائب اصلا ما يدري عنك. كيف تسأله تسأله غائبا - 00:49:33

او تسأله شيئا لا يستطيعه الا الله كمن يسأل غير الله الولد او للجنة او النجاة من النار هذه اشياء لا يستطيعها الا الله تبارك وتقول يقول اهد قلبي او كذا والعياذ بالله هذي امور خاصة بالله تبارك وتعالى - 00:49:49

القضية ما لها شغل بالاولياء الصالحين اولياء غير صالحين. حتى الكافر النبي استعان بالكافر لما هاجر صلى الله عليه وسلم استعان بكافر وهو الدليل الذي دله الطريق صلى الله عليه وسلم - 00:50:04

فالقصد الاستعانة اه ما لها شغل بالاولياء الصالحين. الاستعانة بكل من يستطيع ان يعينك على امر اردته شخص يزيد بالكلام ويكذب ويحرص على الا يغتاب ما الكفارة ما يجوز يزيد في الكلام - 00:50:18

ويكذب الانسان الا اذا كان الذي امامه يعلمون ان هذا الكلام غير صحيح وكذا يعني من باب الغشمة والضحك وكذا وتركها احسن وتركها احسنت فلا يزيد الانسان في الكلام هل الكذب من باب الستر على النفس؟ وهل يجوز حلفان على ذلك - 00:50:41

يجوز هل انت مضطر انك تكذب عشان تستر على نفسك يعني ماني فاهم يعني كيف يكذب ليستر على نفسه اذا كان واحد سأله مثلا هل انت شربت الخمر لما سافرت كان قد شرب الخمر - 00:51:05

حتى استر على نفسي مثلا هل انت سرقت في حياتك هو سرق مثلا في جواب احسن من هذا هل انت شكو هذول ملاقيف هذولي لازم اجابات صاعقة انت شكو اسأل عما ينفعلك - 00:51:27

ما لك شغل فيني وما تحتاج تكذب ابدًا لو ترتاح لما اذا كذبت ببيحك احلف وبعدين يسأل سؤال ثاني وسؤال ثالث انت ليش تسمح

للناس يتدخلون في حياتك الشخصية ابد انت شكوا انطم تشب كلمات حلوة هذي - [00:51:53](#)

يعني تغنيك الكذب وهذا يعني ما يحتاج واحد يكذب يقول هل يجوز اعطاء زكاة الفطر لغير المسلمين؟ لا النبي صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم. هذا الاصل في الزكاة - [00:52:13](#)

انها تؤخذ من المسلم للمسلم فلا تعطى زكاة الفطر لما الصدقة العامة في كل كبد رطبة اجر اما زكاة الفطر وزكاة المال لا تكون الا للمسلم نعم المفروض اولياؤه يقول الانسان - [00:52:30](#)

وقع في غيبوبة حتى خرج عليه رمضان ودخل عليه العيد وكذا وهو في غيبوبة فهل تبقى زكاة الفطر في حقه؟ نعم تبقى في حقه. وكان يجب على اهله انهم يخرجون - [00:52:49](#)

في وقتها لكن كونهم تبقى في ذمته يخرجها متى تستيقظ ان شاء الله تعالى او يخرجها عنه اولاده الاستعاذة بعد التشهد هي من شروط الصلاة لانه ذكر عن طاووس الاستعاذة من الاربعة الي الله انا نعوذ بك من عذاب جهنم وعذاب القبر - [00:53:02](#)

وفتنة المحيا والمات وفتنة المسيح الدجال هذه سنة وكون طاووس بن كيسان رحمه الله تبارك وتعالى امر ابنه ان يعيد الصلاة ولعله يريد وجوب هذه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها - [00:53:27](#)

لكن شبه اجماع بين اهل العلم انها لا تجب التشهد يكفي من يقول إنسان التشهد له ان يسلم ولا يجب عليه ان يقول هذه الاربعة وهذا قول جماهير اهل العلم انه لا يجب والذي قال يجب لا تبطل الصلاة - [00:53:43](#)

بتركها ولكن يؤثمون من تركها. لكن جماهير لا يؤثمون ولا يوجبون هي السنة ان يدعو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم ابن مسعود التشهد قال ثم تخير من الدعاء ما شئت - [00:54:00](#)

القصد اه انه لا تجب ابدًا وبعضهم يشكك في هذا ان الشيخ ابن عثيمين الله يرحمه يعني ذكر هذه المسألة واحب الشيخ ان الناس لا يتركونها وجاب اثر طاووس وقال ان طاووس اه ولم يعلق يا شيخ لم يقل انه كذا من باب اه دفع الناس الى ان لا يتركوها. لكن لم يقل الشيخ باللفظ هكذا انه يجب - [00:54:20](#)

عليه ان يقول هذا الذكر والصحيح انه لا يجب وانما يستحب ان الانسان يقول هذا الذكر والعلم عند الله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:54:46](#)